

## قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 31 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصيلين 9 و14 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول .** تضبط أحكام هذا القرار نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصيلين 9 و14 من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المذكور أعلاه.

**الفصل 2 .** تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

**الفصل 3 .** يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة أعلاه أطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

**الفصل 4 .** توجه مطالب الترشح وجوبا عن طريق التسلسل الإداري.

تودع المطالب المذكورة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية أو بأحد مكاتب ضبط الإدارات الجهوية للصحة العمومية أو الهياكل والمؤسسات التي يرجع إليها بالنظر المترشح وذلك قبل تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة دليلا على تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتولى المترشح نفسه أو وكيله المفوض لهذا الغرض الذي يثبت توجيه مطلب ترشحه في الأجل المذكورة أعلاه، تقديم ملفه المهني والعلمي إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية مبوبا حسب شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة.

## الفصل 5 . تشتمل المناظرة على :

أ . تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار (ضارب 2)،

ب . اختبار كتابي مدته ساعتان، يتعلق بموضوعين اثنين في إطار ما تضمنه البرنامج الملحق بهذا القرار (ضارب 1). يختار كل مترشح دراسة موضوعين من 4 مواضيع يقع تحديدها كما يلي : يقترح كل عضو في اللجنة 3 مواضيع في إطار برنامج الاختبار الكتابي ويوضع كل موضوع في ظرف مغلق لا يحمل أي علامة خارجية. تسحب يوم الاختبار المواضيع الأربع المذكورة أعلاه عن طريق القرعة بحضور أعضاء اللجنة ومترشح من كل قاعة اختبار.

**الفصل 6 .** تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية. تضم هذه اللجنة خمسة (5) أعضاء رسميين على الأقل وأعضاء نوابا في حدود 50% من عدد الأعضاء الرسميين، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين الأطباء الرؤساء للصحة العمومية.

يتم اختيار رئيس اللجنة من بين الأطباء الرؤساء للصحة العمومية سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

تنظم القرعة من طرف وزارة الصحة العمومية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المناظرة في جلسة علنية وتدوّن نتائج أعمالها في محضر جلسة.

**الفصل 7 .** تكلف لجنة المناظرة خاصة :

- بالإشراف على سير المناظرة،

- بإعداد شبكة إصلاح لكل موضوع من المواضيع الأربع المعروضة على المترشحين في إطار الاختبار الكتابي قبل الانطلاق في إصلاح الاختبارات، تمضي من قبل رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء الحاضرين وتعتمد دون غيرها في تقييم المترشحين بصورة لا يمكن الرجوع فيها ما لم يقع الاتفاق والإمضاء على ذلك من قبل رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء الحاضرين،

- بضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب التفوق مع بيان الأعداد المتحصل عليها،

- بإعداد قائمة تضم الأعداد المتحصل عليها بالنسبة إلى بقية المترشحين.

**الفصل 8 .** لا يمكن للجنة أن تعمل وتتداول بصورة قانونية إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل ويفقد العضوية في اللجنة كل عضو تغيب عن إحدى جلسات المناظرة.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

**الفصل 9 .** يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب التفوق، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سنا.

- 13 - قرحة المعدة والاثني عشر : تشخيص المرض - التعهد (حسب المراجع التوافقية التونسية)،
- 14 - آلام الصدر : التشخيص - التعهد بصفة استعجالية،
- 15 - ارتفاع ضغط الدم (حسب البرنامج الوطني)،
- 16 - حالات الإغماء وفقدان الوعي لدى الكهول : ما ينبغي القيام به،
- 17 - مرض السكري (حسب البرنامج الوطني)،
- 18 - اختلالات وظيفة الغدة الدرقية : تشخيص الاختلال،
- 19 - انهيار الدورة الدموية : تشخيص الانهيار وأسبابه - ما ينبغي القيام به،
- 20 - احمرار العين : تشخيص الأسباب - ما ينبغي القيام به في الخط الأول،
- 21 - القصور الكلوي المزمن : تشخيص الأسباب - الوقاية،
- 22 - فقر الدم : التمشي التشخيصي والعلاجي - الوقاية،
- 23 - البرنامج الوطني الموسع للتلقيح،
- 24 - الأمراض المنقولة جنسيا : المقاربة التلازمية، والسيدا : الوقاية (حسب البرنامج الوطني)،
- 25 - تعفنات الجهاز البولي،
- 26 - آلام الظهر : التشخيص - الوقاية،
- 27 - التهاب القصبية الهوائية لدى الرضع : تشخيص المرض - ما ينبغي القيام به،
- 28 - اختلاجات الرضيع والطفل : تشخيص الأسباب - ما ينبغي القيام به بصفة استعجالية،
- 29 - الرثية المفصلية الحادة : الخصائص الوبائية - تشخيص المرض - المتابعة - الوقاية (حسب البرنامج الوطني)،
- 30 - سرطان الرئة الأولي : الخصائص الوبائية - التشخيص - الوقاية،
- 31 - التدخين : الخصائص الوبائية - وسائل المقاومة (حسب البرنامج الوطني)،
- 32 - تحرير الشهادت الطبية،
- 33 - التسممات التعفنفة الغذائية الجماعية : التعريف - ما ينبغي القيام به - الوقاية،
- 34 - التهاب شرايين الأطراف السفلى : التشخيص - الوقاية،
- 35 - قواعد وصف المضادات الحيوية (حسب المراجع التوافقية التونسية)،
- 36 - مضادات الالتهاب اللاستيرويدية : التصنيف - الاستعمال : الدواعي، الاحتياطات، الموانع - التأثيرات الجانبية (حسب المراجع التوافقية التونسية)،
- 37 - المتلازمة الاستقلابية : التعريف - المضاعفات - التعهد - الوقاية،
- 38 - ما ينبغي القيام به أمام لدغة العقرب (حسب البرنامج الوطني)،
- 39 - التعفنات الفطرية الجلدية : المظاهر الإكلينيكية - المبادئ العلاجية،
- 40 - مهام مركز الصحة الأساسية والتصرف في شؤونه.

الفصل 10 - يخضع رئيس وأعضاء اللجنة لواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور أعلاه وذلك في كل ما يتعلق بأعمال ومداولات اللجنة.

الفصل 11 - تنهي اللجنة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع على إثر ذلك إلى وزير الصحة العمومية محضر جلساتها يحمل إمضاء الرئيس وأغلبية الأعضاء.

ويتضمن محضر الجلسة مختلف المعطيات والوثائق المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج والترتيب. كما يرفق رئيس اللجنة المحضر بتقرير حول سير المناظرة وكذلك مختلف الملاحظات والاقتراحات.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية

ملحق عدد 1 : برنامج الاختبار الكتابي

- 1 - الغيبوبة غير الرضية : ما ينبغي القيام به فورا،
- 2 - الحوادث الوعائية الدماغية : التعريف - الخصائص الوبائية - التمشي التشخيصي والعلاجي - الوقاية،
- 3 - التهاب السحايا التقيحي : التشخيص - وقاية الأشخاص المحيطين،
- 4 - نزف الرحم في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل : تشخيص الأسباب،
- 5 - ما حول الولادة (ما قبل الزواج - متابعة الحمل - ما بعد الولادة) والتنظيم العائلي : (حسب البرنامج الوطني)،
- 6 - سرطان الثدي : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية (حسب البرنامج الوطني)،
- 7 - سرطان عنق الرحم : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية (حسب البرنامج الوطني)،
- 8 - نفث الدم : تشخيص الأسباب،
- 9 - السل (حسب البرنامج الوطني)،
- 10 - الربو : التشخيص - علاج النوبة - التصنيف - علاج المرض،
- 11 - التهابات الكبد الفيروسية : التشخيص - المتابعة - الوقاية،
- 12 - نزيف الأنبوب الهضمي : التشخيص،

مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية  
ملحق عدد 2: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

عدد النقاط المخصصة *	المقياس	
	(يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الشهادات والوثائق المثبتة التي تكون وجوبا أصلية أو نسخا مطابقة للأصل)	
* 3	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة (سنتان) 0,5 نقطة / سنة + 0,5 نقطة عن رسالة ماجستير أو بحث ختم الدراسات شهادة دراسات عليا (سنة واحدة) 0,5 نقطة + 0,25 نقطة عن بحث ختم الدراسات	الشهادت والألقاب نصف العدد إذا حصل عليها قبل الانتداب
	شهادة غير جامعية شهادة الأخصاف الفني بمقتدر (المجلس الوطني لععادة الأطباء) 0,2 نقطة / سنة 0,4 نقطة	
* 5	المدخلات الشفوية والمعلقات (أ)	الأعمال العلمية المنجزة منذ الانتداب (في رتبة طبيب الصحة العمومية)
	الترتيب من 1 إلى 3 4 فأكثر	
	محلية/جهوية 0,2 نقطة 0,1 نقطة	
	وطنية 0,3 نقطة 0,15 نقطة	
	دولية 0,4 نقطة 0,2 نقطة	
	المنشورات	
	الترتيب 1 أو 2 3 أو 4 5 فأكثر	
	وطنية 0,4 نقطة 0,2 نقطة 0,1 نقطة	
	دولية 0,8 نقطة 0,4 نقطة 0,2 نقطة	
	المشاركة في تأطير أطروحة : 0,4 نقطة تأطير رسالة ختم دروس (شبه طبي) : 0,3 نقطة	كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة
	إنتاج وثائق (مكتوبة أو سمعية بصرية) صحية (تثقيفية أو تكوينية) من 0,1 إلى 0,6 نقطة / وثيقة	
	المشاركة في بحوث ميدانية من 0,05 إلى 0,5 نقطة / بحث	
* 2	تقييم جودة الأعمال وأهميتها للصحة العمومية وللطب العام من خلال: - ملخصات كافة الأعمال العلمية - النص الكامل لأربعة (4) أعمال: العاملين الأخيرين + عاملين آخرين من اختيار المترشح	
* 3	خطة وظيفية مسؤول عن قسم استشفائي أو دائرة صحية / منسق جهوي للطب المدرسي 0,15 نقطة عن كل سنة منسق برنامج وطني : مستوى وطني/ جهوي/ دائرة 0,15 / 0,1 / 0,05 نقطة عن كل سنة مسؤول مركز صحة أساسية / مركز صحة وسيط 0,02 / 0,04 نقطة عن كل سنة رئيس مجلس صحة / عضو منتخب مجلس صحة - لجنة طبية (مؤسسة عمومية للصحة) / عضو لجنة علمية - لجنة الأدوية - ... 0,2 / 0,15 / 0,1 نقطة <sup>1</sup> عضو مجلس عمادة الأطباء: وطني / جهوي 0,2 / 0,3 نقطة <sup>1</sup> عضو مكتب جمعية صحية أو علمية أو للمعاقين لجنة دولية/ وطنية/ جهوية/ محلية 0,3 / 0,2 / 0,1 / 0,05 نقطة <sup>1</sup>	المسؤوليات التي وقع تحملها منذ الانتداب
* 4	المشاركة في مؤتمر أو ملتقى - ورشة 0,02 نقطة / اليوم (مهما كان مكانه) المشاركة في درس تكوين مستمر أو يوم علمي 0,01 نقطة / وحدة مناجعة تريض 0,03 نقطة / اليوم (مهما كان مكانه) لا يقع احتساب التبرصات المجرة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	التكوين المستمر المتبع منذ الانتداب

\* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.

النقاط الزائدة لا يقع احتسابها

(أ) يمكن بصفة استثنائية قبول نسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل وذلك بالنسبة للشهادات المؤرخة قبل 2009 شرط الإدلاء بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء يثبت أن هذه النسخ مطابقة للأصل

<sup>1</sup> مهما كانت مدة تحمل المسؤولية

مناظرة انتداب أطباء أولين للصحة العمومية  
ملحق عدد 2: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

عدد النقاط المخصصة *	المقياس
* 3	تدريس منتظم (دراسات طبية أو شبه طبية) 0,5 نقطة / السنة
	تأطير تربيص (طالب في الطب / شبه طبي / آخر) 0,2 نقطة / شهادة
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء مستوى محلي / جهوي أو غيره : 0,1 / 0,05 نقطة لشبه طبيين مستوى محلي / جهوي أو غيره: 0,05 / 0,02 نقطة
	تنشيط حصة تكوينية لوسطاء تثقيف صحي 0,1 نقطة إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية 0,1 نقطة
	المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل و مخطط عمل من 0,1 إلى 0,4 نقطة / تقرير
* 4	أعباء وظروف مراكز العمل منذ الانتداب حاصل الاستمرار: عدد الحصص في الأسبوع x عدد السنوات x ع ع : ضارب تعديلي متغير حسب نوع حصص الاستمرار تحدده لجنة المناظرة (عدد النقاط المخصصة : 1,5)
	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي): (معدل عدد المرضى في السنة / 2 x 8 000)
	أنشطة الاستشفاء: (عدد الأسرة في عهدة المترشح x نسبة الاشتغال / 10 x 2)
	أنشطة أخرى خاصة بمركز العمل / عوامل الصعوبة في مركز العمل (عدد النقاط المخصصة : 1,5)
* 6	الأقدمية 0,1 نقطة عن كل سنة أقدمية + 0,2 نقطة تنفيل عن كل سنة أقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة (يقع احتساب فترة انتداب سابق كطبيب للصحة العمومية في الأقدمية)
* 6	السن 0,1 نقطة عن كل سنة بعد سن 30 سنة + 0,2 نقطة تنفيل عن كل سنة تفوق 45 سنة
* 4	المجموعة 1 : 0,1 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: تونس، أريانة، بن عروس، متوبة، المنستير، سوسة (باستثناء الدوائر الصحية بالنفيسة وبوفيشة) صفاقس (باستثناء الدوائر الصحية بالحنشة، بنر علي، الصخيرة، منزل شاكور، قرقة) - التعاون الفني
	المجموعة 2 : 0,2 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: بنزرت (باستثناء الدوائر الصحية: سجان وجومين) نابل (باستثناء الدوائر الصحية: منزل تميم، الميدة، قليببة، الهوارية) زغوان (باستثناء الدائرة الصحية بالناظور) المهدية (باستثناء الدوائر الصحية بشربان، أولاد الشامخ، هبيرة) المستشفيات الجهوية + الدوائر الصحية: القيروان (المدنية) ومجاز الباب - الدوائر الصحية: النفيسة، بوفيشة، الحنشة
	المجموعة 3 : 0,3 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: القيروان (باستثناء المستشفى الجهوي + الدائرة الصحية بالقيروان المدنية) باجة (باستثناء المستشفى الجهوي بمجاز الباب + الدوائر الصحية: مجاز الباب، نفزة، عمدون) الدوائر الصحية: بنر علي، الصخيرة، منزل شاكور، قرقة، منزل تميم، الميدة، قليببة، الهوارية، الناظور، شربان، أولاد الشامخ، هبيرة
	المجموعة 4 : 0,4 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: قابس وسيدي بوزيد وسليانة (باستثناء الدائرة الصحية بالروحية) - الدوائر الصحية: سجان، جومين، نفزة، عمدون
	المجموعة 5 : 0,5 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: جندوبة، الكاف، القصيرين، قفصة، توزر، قبلي، تطاوين، مدنين - الدائرة الصحية بالروحية
	تنفيل من 0,5 إلى 1,5 نقطة : - مركز عمل خصوصي: مؤسسة إقامة لذوي احتياجات خصوصية - وضعية خصوصية للطبيب: إعاقة أو مرض عضال تطلب التعيين بهيكل غير بعيد
	المجموع العام

\* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.  
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها

<sup>2</sup> عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيبين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الأطباء